

٢ - كتاب أدب الطعام

٩٧ - باب التسمية في أوله والحمد في آخره

٤٢٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره ». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

٤٣٠ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه؛ قال الشيطان لأصحابه: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء ». رواه مسلم.

٤٣١ - وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: « الحمد لله حمداً كثيراً

طيباً مباركاً فيه غير مكفياً ولا مُستغنى عنه ربنا».

رواه البخاري.

(اقرأ: ٢٠٠).

٩٨ - باب لا يعيب الطعام واستحباب مدحه

٤٣٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «ما

عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله، وإن

كرهه تركه». متفق عليه.

٤٣٣ - وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ

سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خلٌّ، فدعا به،

فجعل يأكل ويقول: «نعم الأدم الخلُّ، نعم الأدم

الخل». رواه مسلم.

٩٩ - باب ما يقوله من حضر الطعام

وهو صائم إذا لم يفطر

٤٣٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال

رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم فليُجِبْ، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم». رواه مسلم.

١٠٠ - باب ما يقوله من دعى إلى طعام فتبعه غيره

٤٣٥ عن أبي مسعود البدرى - رضي الله عنه - قال:

دعا رجل النبي ﷺ لطعام صنعه له خامس خمسة فتبعهم رجل، فلما بلغ الباب قال له النبي ﷺ: «إن هذا تبعنا، فإن شئت أن تأذن، وإن شئت رجع»، قال: بل آذن له يا رسول الله. متفق عليه.

١٠١ - باب الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله

(اقرأ: ١٠٧، ٢٠٠).

١٠٢ - باب النهي عن القران بين تمرتين ونحوهما

إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقته

٤٣٦ - وعن جبلة بن سُهَيْم قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير؛ فرزقنا تمرًا وكان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يمر بنا ونحن نأكل فيقول: لا تقارنوا؛ فإن النبي ﷺ نهى عن القرآن؛ ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه. متفق عليه.

١٠٣ - باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

٤٣٧ - وعن وَحْشِيِّ بن حرب - رضي الله عنه - أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع؟ قال: « فاعلمكم تفرقون »، قالوا: نعم، قال: « فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله ببارك لكم فيه ». رواه أبو داود.

١٠٤ - باب الأمر بالاكل من جانب القصعة

والنهي عن الاكل من وسطها

٤٣٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: « البركة تنزل وَسَطَ الطعام؛ فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه ». رواه أبو داود؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. (اقرأ: ٢٠٠).

١٠٥ - باب كراهية الاكل متكئاً

٤٣٩ - عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « لا آكل مُتَّكِئاً ». رواه البخاري.

٤٤٠ - عن أنس - رضي الله عنه - : رأيت رسول الله ﷺ جالساً مُقْعِياً يأكل تمرأً. رواه مسلم.

١٠٦ - باب استحباب الأكل بثلاث أصابع

واستحباب لعق الأصابع، وكراهة مسحها قبل لعقها

واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة التي تسقط منه

وأكلها ومسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرها

٤٤١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال

رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح

أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها». متفق عليه.

٤٤٢ - وعن كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال:

رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها.

رواه مسلم.

(اقرأ: ١١١)

١٠٧ - باب تكثير الأيدي على الطعام

٤٤٣ - عن جابر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية». رواه مسلم.
(اقرأ: ٣٤٤).

١٠٨ - باب أدب الشراب واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء

وكراهة التنفس في الإناء واستحباب إدارة الإناء على الأيمن

فالأيمن بعد المبتدئ

٤٤٤ - عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الشراب ثلاثاً. متفق عليه، يعني: يتنفس خارج الإناء.

٤٤٥ - عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى أن يُتَنَفَّسَ في الإناء. متفق عليه، يعني: يتنفس في نفس الإناء.

٤٤٦ - وعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابيٌّ وعن يساره أبو بكر - رضي الله عنه - ، فشرب ، ثم أعطى الأعرابي وقال : « الأيمن فالأيمن » . متفق عليه .
(اقرأ : ٣٤٨)

١٠٩ - باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها

وبيان أنه كراهة تنزيه لا حرام

٤٤٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من في السقاء أو القربة . متفق عليه .

٤٤٨ - عن كبشة بنت ثابت - رضي الله عنها - قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، وهذا الحديث محمول على بيان الجواز .

١١٠- باب كراهة النفخ في الشراب

٤٤٩ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؛ فقال: «أهرقها»، قال: إني لا أروى من نفس واحد؟ قال: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَا عَنِ فَيْكِ». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

٤٥٠ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى أن يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

١١١- باب بيان جواز الشرب قائماً

وبيان أن الاكمل والأفضل الشرب قائماً

٤٥١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سقيت النبي ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم. متفق عليه.

٤٥٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قياماً. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

٤٥٣ - وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً ، قال قتادة: فقلنا لأنس: فالأكل؟ قال: ذلك أشرُّ - أو أخبثُ - . رواه مسلم.
وفي رواية له: أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً.

١١٢ - باب استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً

٤٥٤ - عن أبي قتاد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ساقى القوم آخرهم شرباً». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

١١٣- باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكرع - وهو الشرب بالفم من النهر وغيره - بغير إناء ولا يد وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب

والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

٤٥٥ - وعن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال: أتانا النبي ﷺ فأخرجنا له ماءً في ثور من صُفْر فتوضأ. رواه البخاري.

٤٥٦ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له، فقال رسول الله ﷺ: « إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنةٍ وإلا كَرَعْنَا ». رواه البخاري.

٤٥٧ - وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: إن النبي ﷺ نهانا عن الحرير، والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: « هي لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة ». متفق عليه.

٤٥٨ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول
الله ﷺ قال: « الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجرُ
في بطنه نار جهنم ». متفق عليه.